شريعة الكمال والخلود . . .

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

(تتمة ما نشر فى العدد الماضى)

بينا فى مقالنا السابق كمال الشريعة الإسلامية وسمة مباحثها وعدالة أحكامها ، ونفينا عنها الشبهة الأولى التى وجهت إليها ، وهى قصورها ، وأثبتنا وفاءها بحاجات الأمم ومطالبها فى كل عصر بما فيها من نصوص محكمة ، وقواعد سامية ، وأصول على وجه الدهر قائمة

وفى هذا المقال ننظر فى الشبهة الثانية ، وهى أن العقوبات التى قدرتها الشريعة فى الحدود قاسية ، بل أسرف بعض الغالين فقال : إنها وحشية لا تتفق مع روح المدنية : فقد حكمت برجم الزانى إذا كان محصناً ، وبجلد غير المحصن مائة جلدة ، وقضت بقطع يد السارق ، وبجلد شارب الخمر والقاذف ثمانين جلدة .

ولدحض هذه الحجة وإزاحة تلك الشبهة نقول : إن جميع الشرائع والقوانين السماوية والوضعية ترمى فى غايتها إلى المحافظة على الضرورات الخمس : النفس والعقل والمال والنسل والدين ، إذ يترتب على التفريط فيها والاعتداء عليها التنازع والتظالم وسفك الدماء وفقد الأمن فى الأنفس والأموال والأعراض ، وانتشار الفاسد والشرور

ولكن القوانين الوضعية — وبخاصة القوانين الأوربية — تجانفت عن المحجة ، وحادت عن الجادة ، وتنكبت الصراط السوى ، فلم تستطع المحافظة عليها بما يقطع دابر الفساد ، وذلك لأنها لم تحرم الزنا إلا فى حالات معينة ، وأباحته عند الرضا فى أكثر الحالات محتجة بالمحافظة على الحرية الشخصية ، فكانت عاقبة ذلك كثرة اللقطاء الذين حرموا تربية الآباء وشفقتهم ، وانتشار الأمراض السرية التى تفتك بالصحة فتكا ذريعاً ، والإحجام عن الزواج الذى ترتب عليه بقاء كثير من النساء فى حالة من المسكنة والبؤس والتعس والشقاء . وفى الحالة العينة التى حرمت فيها الزنا لم تفرض إلا أيسر العقوبات ، فظلت الحال على ما هى عليه من انتشار البغاء وتمكن الشر والفساد

أما الاحتجاج بالحرية الشخصية فمردود ، فإن من القواعد المسلم بها أن للانسان مطلق الحرية الشخصية إلا فيما يعود بالضرر على نفسه أو على غيره . وقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن الزنا ضار بالزانيين صحيا وأدبيا ، ثم يتعدى الضرر منهما إلى غيرهما من أسرتيهما ، وهو تدنسهما بفضيحة الجناية على الأعراض ، وهى عند من لم تمسخ طبائعهم لا تقل ضررا عن التعدى على الأنفس بالقتل ، ولهذا ترى الأفراد فى الأمم حتى اليوم — خصوصا فى الأمم الشرقية ومنها مصر — يحفزهم دافع الشرف إلى الانتقام لأعراضهم ، وبذلك كثرت جرائم القتل من أجل الزنا.

كذلك أباحت هذه القوانين الغربية تعاطى المسكرات بحجة الحرية الشخصية ، وما دروا أن هذه الحرية قاتلة بشهادة الأطباء الذين قرروا ضررها وإيذاءها للجسم وتأثيرها فى الكبد .

هذا إلى إضاعتها للمال فى غير مصلحة ولا فائدة محققة ، وجنايتها على العقل ، وذلك شر عظيم قد يؤدى إلى مفسدة كبرى ؛ فقد يقتل السكير ، وقد يهجر زوجه وولده ويخرب بيته ، وقد يجنى حتى على عرضه . وليس أدل على ذلك مما قرأناه فى الصحف أن رجلا مدمنا هجرته زوجه لذلك ، فسطا فى غيبة عقله وضياع رشده على عرض إبنته الصغيرة ، ثم تعدى أيضا على عرض ابنه الذى لم يتجاوز إحدى عشرة سنة .

هاتان جريمتان متأصلتان فى نفوس البشر لأنهما صادرتان عن جبلة تزين للناس حب الشهوات . وقد رأيت أنهما مصدران لكثير من الشرور والآثام والمفاسد التى تنخر عظام الأمم ، وتدع المجتمع سقيما بالأوصاب والعلل الاجتماعية ، مهدداً بالانحلال والفناء .

أفترى مع هذا أن عقوبة الحبس أو التغريم زاجرة أو رادعة أو متكافئة مع الآثار السيئة والعواقب الوبيلة التى أسلفنا ذكرها ؟ لا شىء من ذلك يكون رادعا ، أو يكون من شأنه اجتثاث هذه الجرائم فلم يبق إلا أن تكون العقوبة بدنية لأنها أنفذ فى النفس أثرا ، وأشد وقعا ، وأبلغ فى زجر الجانين وردع غيرهم وأدنى إلى إصلاح النفوس وتطهير القلوب .

بقيت السرقة والقانون الأوربى يعاقب عليها كما تعاقب الشريعة الإسلامية ، غير أن العقوبة فى القانون الأول بغير القطع كالحبس ، وفى الشريعة الإسلامية بقطع اليد .

وحكم الشريعة أولى بالاتباع وأحق بالمراعاة وأجدر بالتقدير فإن السارق يأخذ خفية ويعتدى على صاحب المال فى غفلته ، فهو جبان فى اعتدائه ، نذل فى خديعته ، يستلب منه أعز شىء لديه بعد حياته وعرضه ، وقد يرتكب جريمة القتل مع السرقة ، بل كثيرا ما تقع هذه الجريمة كوسيلة يتذرع بها الى إتمام سرقته أو للفرار من تبعاتها ، فيقتل من غير تفريق ولا تمييز ، حتى الطفل فى مهاده ، والشيخ الهمّ فى فراشه .

فإذا كانت عقوبة السارق . وهو الذى يهدد المجتمع بأمضى الأسلحة وأخسها — هى الحبس ، فهل يتزجر بها ويرتدع ؟ ! وهل تؤثر فيمن تحدثهم أنفسهم بارتكاب هذه الجريمة ؟ ، وهل يتحقق بذلك الأمن على النفوس والأموال ؟ ! كلا ، ولهذا نرى السرقات لا تقل ولا تنقطع ، بل نراها تكثر فى مضاعفة وازدياد لأن العقوبة غير زاجرة ، ومن ثم نرى اللصوص فى هذا العصر الذى يزعم قادته أن قطع اليد لا يتفق مع روح المدنية — ينظمون أنفسهم ، ويكونون عصائب قوية مسلحة كأنها حكومة داخل حكومة ، لا يبالون الأموال ولا الأرواح ، كما نشاهد ذلك فى الولايات المتحدة وغيرها .

ولو كانت العقوبة بدنية فى مثل هذه الجرائم المهددة للأمن المثيرة للشر والفساد ، القاضية على راحة المجتمع وطمأنينته لا نحسم الشر من أصله ، ولقلت هذه الجرائم ، ولسلم المجتمع من رجزها وتطهر من رجسها — كما نشاهد آثار ذلك اليوم فى البلاد الحجازية فى عهد حكومتها السعودية ، وقد كانت من قبل مسلوبة الأمن لا يطمئن فيها مقيم ولا ظاعن على نفسه ولا على ماله .

وقد جاء فى تقرير بعثة الشرف المصرية الوفدة إلى الحجاز فى سنة ١٣٥٥ — الهجرية ما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن تنفيذ حدود الله تعالى كفيل باستتباب الأمن وراحة البلاد ، وقاطع لدابر الفساد ، وأن تنفيذ أحكام شريعته يفضى إلى خير العواقب ، ويؤتى أطيب الثمرات — قالت البعثة فى هذا التقرير :

« لا يفوتنا أن نذكر مع الإعجاب حالة الأمن فى تلك البلاد — تعنى بلاد الحجاز — فإن الأمن هناك مستتب موطد الأركان فى كل مكان ، وبخاصة فى الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة وإلى عرفات وإلى المدينة المنورة ، مع كثرة القبائل الضاربة فى جوانبها ، وقد كانت من قبل مصدرا للسلب والاعتداء على حجاج بيت الله ، وفرض الضرائب غير المشروعة عليهم . ويرجع الفضل فى ذلك كله إلى يقظة رجال الحكومة العربية السعودية وضربهم على أيدى العابثين بأشد العقوبات كقطع يد السارق ، وقطع أيدى وأرجل قطاع الطريق من خلاف . ومما يدعو إلى تمام الرضا والإعجاب أن تنفيذ العقوبة مرة واحدة كاف غالبا فى عدم تكرار وقوع الجريمة التى تستوجبها » .

ذلك والشرع الإسلامى الحكيم لم يحدد العقوبات إلا فى أمهات الجرائم وكبائر المعاصى ، وهى التى يضطرب لها حبل الجماعات وتشق بها الأمم ، وهى فى خمسة مواطن :

١ — فى الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ، وهم قطاع الطريق .

٢ — والذين يقتلون النفس بغير حق

٣ — والذين يرمون المحصنات الغافلات

٤ — والزانية والزانى

٥ — والسارق والسارقة .

وما عدا ذلك من الجرائم لم يحدد العقوبات فيها ، بل ترك للحكام وأهل الرأى من العلماء والمجتهدين أمرها ليلاحظوا ملابسات الجريمة وحالة المجرم ، وما يناسب البيئة ويتفق مع أحوال الأمة فى مختلف عصورها ، وذلك ما أسلفنا شرحه فى مبحث التعزير .

وكان من حكمة الله — جل شأنه — ورحمته بالناس أنه بين لهم العقوبات فى المواطن الخمسة السابقة ، إذ لو وكل إلى عقولهم استنباطها — وهى جد خطيرة — لذهبت بهم الآراء كل مذهب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مئونة ذلك ، وتولى بعلمه وحكمته ورحمته تقديرها ، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال

على أنه لم يفت الشارع أن العقوبات فى الحدود بدنية ، وأن بعضها — لعظم الجرم — شديد كما فى الزنا ، وأن الخطأ إذا تبين بعد تنفيذها جسيم ، ولذلك احتاط لها عند إثبات أسبابها وتحقيق ما يوجبها ، ومن ذلك درء الحدود بالشبهات حتى صار قاعدة من قواعد الفقه الإسلامى ، والأصل فى تقريرها ما أخرجه الترمذى والحاكم من حديث عائشة :- « أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام